

واقره في الروضة فلو حذف الميم لفظ المطلقة كان اولى
 واسهل وصارت ابي الامة التي ملكها ام ولد بمولده منه
 يا لوطي بالقبيلة المروية فظنه علي احد القومين
 وهو المرجح لانهما علفت منه سحر والملوق بالكرسيب
 للمجربة بالموت والقول الثاني وهو الاظهر في المتنازع وغيره
 لا يصح ايم ولد لانهما علفت به في غير ملكه فاشبهه بالو
 علفت به في النكاح **تنبيه** محل اختلاف في الحر اما اذا اوطق
 العبد جارية غير يهرته ثم عتقت ثم ملكها في اهل التامير
 ام ولد بلا خلاف لانهم ينفصل من حر **خاتمة** لو اولد
 السيد امه مكاتبه ثبت فيها الاستيلاء ولو اولد الاب الحر
 امه ابيه العقيم يستول بها ثبت فيها الاستيلاء وان كان
 الاب موصرا وكان زوايا عالم مختلف بالمحكم ههنا السيد ولا
 عسار كما في الامة المشتركة ان الاولاد ههنا انما ثبتت
 حرمة الابوة ومنهية الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك
 ولو اولد السيد الامة المشتركة فان كان موصرا ثبت الاستيلاء
 في نصيبه خاصة وان كان موكرا بحصة شريكه ثبت
 الاستيلاء في جميعها كما رت الاسارة اليه وكذا الامة
 المشتركة بين فرع الواطن واجبي اذ كان الاصل موكرا
 ولو اولد الاب الحر مكاتبه ولده هل يتخذ استيلاءه
 الكتابية تقبل النسخ اذ لا تكتفية لا تقبل النقل
 وجهان اوجههما كما جزم به القائل الاول ولو اولد

امة

1957

Copyrighted by King Fahd University